(٦٤)

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨م

١ - موظف - تعيين - شروط شغل وظيفة مدير عام .

إن المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ نصت على أن بداية الدرجة المحددة لشغل وظيفة مدير عام هي الدرجة الرابعة من الحلقة الأولى ، ما لم يكن المرشح لشغلها في درجة مالية أعلى فيحتفظ عندئذ بدرجته - شروط شغل وظيفة مدير عام - وجود مديرية عامة ، وأن يشغل المدير العام ابتداء الدرجة المالية الرابعة من الحلقة الأولى إذا كان في درجة أقل منها شريطة أن يكون قد قضى في درجته التي يشغلها سنة إذا كان بالدرجة المالية الخامسة من الحلقة الأولى ، وثلاث سنوات إذا كان بالدرجة المالية السادسة من الحلقة الأولى ، وأربع سنوات إذا كان بالدرجة المالية الأولى من الحلقة الثانية - مؤدى ذلك - عدم جواز التعيين في وظيفة "مدير عام" كل من كان في درجة مالية أقل من الدرجة المالية الرابعة من الحلقة الأولى ، ولم يستوف المدد المحددة لاستحقاق شغل الدرجة المحددة لها - تطبيق .

٢ - قرار إداري - الحقوق والمراكز التي تتقرر بنص القانون يتعين تصحيحها في أي وقت دون التقيد بالمدة التي تتحصن بها القرارات الإدارية - الأثر القانوني المترتب على التعيين في وظيفة مدير عام .

إن مبدأ تحصن القرارات الإدارية الباطلة رهين بوجود سلطة تقديرية للجهة الإدارية ، قامت باستخدامها بصورة لا تتفق مع صحيح حكم القانون ، ولم تقم

بتصحيحها في الأجل المحدد لها قانونا؛ ومن ثم فإن التحصن لا يرد إلا على ما كان محلا لتقديرها دون غيره من الحقوق والمراكز التي تتقرر بنص القانون ، إذ إن هذه الأمور يتعين تصحيحها بما يتفق وصحيح القانون في أي وقت دون التقيد بالمدة التي تتحصن بها القرارات باعتبارها من مسائل التسويات - أن المشرع قرر حقا لمن يشغل وظيفة مدير عام يتمثل في أن تكون درجته المالية المستحقة هي الدرجة الرابعة من الحلقة الأولى ما لم يكن المرشح لشغلها في درجة مالية أعلى فيحتفظ بدرجته - مؤدى ذلك - أن كل من يشغل وظيفة مدير عام يستحق الدرجة الرابعة من الحلقة الأولى (أو درجته الأعلى بحسب الأحوال) ، وذلك من تاريخ شغله لهذه الوظيفة دونما أي تقدير للجهة الإدارية في هذا الشأن باعتباره حقا مقررًا للموظف بالقانون - إذا كان تقدير جهة الإدارة ينتهى بصدور قرار التعيين في وظيفة مدير عام - أما الحقوق المقررة لشاغل وظيفة مدير عام بنص قانوني كالدرجة المستحقة له والراتب والبدلات وغيرها من المستحقات المقررة بنص القانون لا يرد عليها مفهوم التحصن - مقتضى ذلك - وجوب إعمال صحيح حكم القانون ، وذلك بأحقيته فيها - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن تاريخ أحقية الموظف/ ..... في شغل الدرجة المالية (الرابعة) من الحلقة (الأولى) ، هل يكون في اليوم التالي لاكتمال مدة ثلاث سنوات من تاريخ شغل الدرجة المالية (السادسة) من الحلقة الأولى ، والتي شغلها من ٢/ ١/ ٢٠٠٠م ، أم من تاريخ موافقة وزارة الخدمة المدنية في ١٧ /٤ /٢٠٠٥م .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما ورد في الكتاب المشار إليه - أن الموظف / ..... تقدم لوزارتكم الموقرة بطلب إعادة النظر في

الدرجة المالية المستحقة له منذ تعيينه مديرا عاما بتاريخ ٨/ ٢٠٠٢/٧م ، وذلك باعتبار أنه قد عين مديرا عاما للمديرية العامة ..... بتاريخ ٨/ ٧/ ٢٠٠٢م بموجب القرار الوزاري رقم ..... بالدرجة المالية (السادسة) من الحلقة (الأولى) التي حصل عليها بالترقية اعتبارا من ٢ / ١/ ٢٠٠٠م ، ولكونه لم يكمل مدة البقاء في هذه الدرجة التي كان يشغلها عند تعيينه مديرا عاما ، وهي ثلاث سنوات ، فلم يتم نقله إلى الدرجة المالية (الرابعة) من الحلقة (الأولى) المخصصة لمن يشغل وظيفة مدير عام ابتداء ، وذلك استنادا للمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ ، والمعمول بها آنذاك - ومن ثم فقد ظل يشغل وظيفة مدير عام بالدرجة المالية السادسة من الحلقة الأولى ، وقد أكمل المذكور المدة المنصوص عليها في المادة (٢٦) المشار إليها بتاريخ ٢/ ٢٠٠٣/١م ، وكان لا يزال يشغل وظيفة المدير العام ، إلا أن الوزارة لم تقم بنقله إلى الدرجة المالية (الرابعة) من الحلقة (الأولى) في ذاك التاريخ ، واستمر على ذلك إلى أن صدر القرار رقم ..... بتاريخ ٨/ ١٠ / ٢٠٠٥ بإعادة تعيينه بوظيفة ..... في الدرجة المالية (الرابعة) من الحلقة (الأولى) اعتبارا من ١٧ / ٤ / ٢٠٠٥م ، وهو تاريخ موافقة وزارة الخدمة المدنية على إعادة تعيين المذكور .

وتذكرون أنه حتى يمكن معالجة وضع تدرج الدرجة المالية للمذكور وللاطمئنان على سلامة تطبيق صحيح القانون ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول تاريخ أحقية المعروضة حالته في شغل الدرجة المالية (الرابعة) في ضوء أن المادة (٢٦) من اللائحة المشار إليها لم تحدد الفترة الزمنية لاتخاذ قرار النقل إلى الدرجة المالية المستحقة .

وردا على ذلك نفيد ، بأن المادة (١٨) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ - وهو القانون الذي يحكم الواقعة المعروضة - تنص على أنه :" تكون الدرجة الرابعة من الحلقة الأولى بداية شغل وظيفة مدير عام ما لم يكن المرشح لشغلها في درجة مالية أعلى فيحتفظ بدرجته " .

وتنص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ على أنه :" يشترط لشغل وظيفة مدير عام ما يلي :

أ - وجود مديرية عامة .

ب - أن يبدأ في الدرجة المالية الرابعة من الحلقة الأولى إذا كان في درجة أقل منها شريطة أن يكون قد قضى في درجته التي يشغلها المدد التالية :

- سنة إذا كان بالدرجة المالية الخامسة من الحلقة الأولى .
- ٣ سنوات إذا كان بالدرجة المالية السادسة من الحلقة الأولى .
- ٤ سنوات إذا كان بالدرجة المالية الأولى من الحلقة الثانية " .

ومفاد النصوص سالفة الذكر أن بداية الدرجة المحددة لشغل وظيفة مدير عام هي الدرجة الرابعة من الحلقة الأولى ، ما لم يكن المرشح لشغلها في درجة مالية أعلى فيحتفظ عندئذ بدرجته ، وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها شروط شغل وظيفة مدير عام ، فاشترطت ابتداء وجود مديرية عامة ، وأن يشغل المدير العام ابتداء الدرجة المالية الرابعة من الحلقة الأولى إذا كان في درجة أقل منها شريطة أن يكون قد قضى في درجته التي يشغلها سنة إذا كان بالدرجة المالية الخامسة من الحلقة الأولى ، وثلاث سنوات إذا كان بالدرجة المالية السادسة من الحلقة الأولى ، وأربع سنوات إذا كان

بالدرجة المالية الأولى من الحلقة الثانية ، بما مؤداه عدم جواز التعيين في وظيفة "مدير عام" كل من كان في درجة مالية أقل من الدرجة المالية الرابعة من الحلقة الأولى ، ولم يستوف المدد المحددة لاستحقاق شغل الدرجة المحددة لها .

ومن ثم ، وعلى هدي ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته قد صدر قرار بترقيته إلى الدرجة المالية السادسة من الحلقة الأولى اعتبارا من ٢/١ /٢٠٠٠م ، ثم صدر بتاريخ ٤ من شعبان ١٤٢٢هـ ، الموافق ٢١ من أكتوبر ٢٠٠١م - أي بعد عام على ترقيته للدرجة المشار إليها - القرار الوزاري رقم ..... بتعيينه مديرا عاما للمديرية العامة ..... بذات درجته ومرتبه ، ثم صدر في العام الذي يليه القرار الوزاري رقم ..... الصادر بتاريخ ٢٧ من ربيع الآخر ١٤٢٣هـ ، الموافق ٨ من يوليو ٢٠٠٢م بتعيينه مديرا عاما ..... بذات درجته ومرتبه ، ثم بتاريخ ١٦ من ربيع الآخر ١٤٢٤هـ ، الموافق ١٧ من يونيو ٢٠٠٣م صدر القرار الوزاري رقم ..... بتعيينه مديرا عاما ..... ، فإن مفاد ذلك أن المذكور لم يكن مستوفيا لشرط المدة اللازمة لتعيينه ابتداء في الدرجة المالية الرابعة من الحلقة الأولى ، وهي مدة ثلاث سنوات عند صدور القرارين رقمي ..... ، ..... المشار إليهما ، وذلك باعتبار أن ترقيته للدرجة المالية السادسة لم يمض عليها سوى " عام " عند صدور القرار الأول المشار إليه ، وعامان عند صدور القرار الثاني ، ومن ثم لم يكن عند صدورهما مستوفيا لشروط شغل وظيفة مدير عام ، ومؤدى ذلك أن القرارين المشار إليهما قد صدرا مخالفين للقانون ، لفقدهما شرطا من شروط التعيين المتطلبة قانونا لشغل وظيفة مدير عام ، إلا أنه لما كان المستخلص من الأوراق أن الخطأ في التعيين كان بسبب الإدارة ، ولم يكن نتيجة

غش وتدليس من المعروضة حالته ، ولما كانت مقتضيات العدالة والحرص على عدم زعزعة المراكز القانونية التي مضى عليها زمن طويل ، تقتضي أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقا ، فإن هذا القرار يجب أن يستقر بمضي فترة من الزمن يكتسب بعدها حصانة تعصمه من السحب والإلغاء ، طالما لم يكن القرار معدوما أو نتيجة غش أو تدليس من جانب صاحب المصلحة في صدوره ، فإنه لا مناص من تحصن القرارات المذكورة .

غير أنه ، ولما كان مبدأ تحصن القرارات الإدارية الباطلة رهين بوجود سلطة تقديرية للجهة الإدارية ، قامت باستخدامها بصورة لا تتفق مع صحيح حكم القانون ، ولم تقم بتصحيحها في الأجل المحدد لها قانونا ، ومن ثم فإن التحصن لا يرد إلا على ما كان محلا لتقديرها دون غيره من الحقوق والمراكز التي تتقرر بنص القانون إذ إن هذه الأمور يتعين تصحيحها بما يتفق وصحيح القانون في أي وقت دون التقيد بالمدة التي تتحصن بها القرارات بحسبانها من مسائل التسويات .

ولما كان ذلك ، وكان نص المادة (١٨) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، يقرر حقا لمن يشغل وظيفة مدير عام يتمثل في أن تكون درجته المالية المستحقة هي الدرجة الرابعة من الحلقة الأولى ما لم يكن المرشح لشغلها في درجة مالية أعلى فيحتفظ بدرجته ، ومؤدى ذلك بحكم القانون أن كل من يشغل وظيفة مدير عام يستحق الدرجة الرابعة من الحلقة الأولى (أو درجته الأعلى بحسب الأحوال) ، وذلك من تاريخ شغله لهذه الوظيفة دونما أي تقدير للجهة الإدارية في هذا الشأن باعتباره حقا مقررًا للموظف بالقانون ، وبناء عليه فإذا كان تقدير جهة الإدارة قد انتهى بصدور قرار بتعيينه في الوظيفة المذكورة ، فإن باقي الحقوق

المقررة لشاغل هذه الوظيفة بنص قانوني وبصفة خاصة الدرجة المستحقة له والراتب والبدلات وغيرها من المستحقات المقررة بنص القانون لا يرد عليها مفهوم التحصن ، وإنما يجب إعمال صحيح حكم القانون فيها ، وذلك بأحقيته فيها ، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي بالنسبة للحقوق المالية .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أحقية المعروضة حالته في شغل الدرجة المالية (الرابعة) من الحلقة (الأولى) من تاريخ تعيينه في وظيفة مدير عام ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين في الأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/م و /٢٠١٤/١٧١٤/١/٥١) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨م